الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـ.80716 دد القضية
تاريخ القرار2026/01/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في2024/12/19 تحت عدد 826 المقدم من الأستاذة ***** المحامية لـــدى التعقيب نيابة عن ***** عامل يومي محل مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة ***** الكائن ب. ***** ***** ***** ***** *****

ضد : ورثة *****،و هم ارملته ***** و أبناؤه ***** و ***** و ***** القاطنين ب***** ***** ***** ***** *****، نائبهم الأستاذ ***** الكائن مكتبه ب ***** ***** *****.

طعنا في الحكم الاستئنافي عـــدد 15017 الصادر بتاريخ 2023/10/23 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظروالقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطئة المستانف بالمال المؤمن و تغريمه لفائدة المستانف ضده بمبلغ قدره اربعمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي و أجور محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 26570 بتاريخ 2025/01/15 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في 2025/01/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في حق المعقب ضدهم من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 2025/02/05 والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا ونقض الحكم المطعون فيه و الإحالة على هيئة حكمية جديدة.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.
من حيث الأصل

حث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي المعقب الان لدى محكمة ***** ضد المدعى عليه مورث المعقب ضدهم حاليا عارضا أنه مالك لقطعة أرض تعرف ب "******" كائنة ب***** ***** ***** ***** ***** ***** مساحتها حوالي 8 هك والمطلوب يملك منها حوالي 500 م فقط وقد استحوذ عليها كاملة و طلب المدعي القضاء تحضيريا بإجراء توجه على العين لمعاينة محل الشغب توصلا للقضاء بكف شغب المدعى عليه وإلزامه بالتصرف في حدود منابه وترك ما زاد عنها شاغرا له مع تغريمه بأجور الاستدعاء للجلسة وبالف دينار لقاء أتعاب تقاضي واجور محاماة.
وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1876 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وبقبول الدعوى المعارضه شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه بثلاثمائة وخمسين دينار (350.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .
فاستأنف المدعي الحكم المذكور وبعد إتمام جميع الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع فتعقبه المستانف بواسطة محاميه ناعيا عليه:

***المطعن الأوّل: خرق احكام الفصل 54 م م م ت:**

بمقولة ان محكمة البداية وكذلك محكمة القرار المطعون فيه اعتبرتا ان شروط الدعوى الحوزية غير متوفرة طبقا لاحكام الفصل 54 م م م ت وان المعقب سكت على شغب مورث المعقب ضدهم أكثر من سنة وهذا هو الاجل للقيام بدعوى كف الشغب وقد ذهبت المحكمة لتعليل ذلك بقراءة مؤيدين اثنين احدهما لمورث المعقب ضدهم (عقد كراء لشركة *****) وكذلك حكم

حوزي عدد 1825 قدمه المعقب وكذلك الحكم عدد 13911 والحكم عدد 933 الصادر عن محكمة الناحية ب***** وبالرجوع الى تقرير الاختبار الذي اذنت به محكمة البداية تبين ان جملة هذه الاحكام تنطبق على محل النزاع اما كليا أو جزئيا بقطع النظر عن الاطراف القائمين بالدعوى باعتبار انتقال الملكية وتغير المالكين " ورثة " وحيث ان الحكم الصادر بين مورث المعقب ضدهم والشركة الذي كان منذ سنة 2016 والذي دفعت من خلاله الشركة استحقاق مورث المعقب ضدهم للعقار (تابع للغير المعقب)حسب حيثيات الحكم وبالتالي فانه من الواضح ان المعقب لم يسكت عن الشغب وان الاحكام تبين شغبا قانونيا للتصرف ولمورث المعقب ضدهم الذي استولى وشاغب المعقب و ان المحكمة البداية وكذلك محكمة القرار المطعون فيه لم تتمعن في هذه الاحكام ومحتواها وانها تنطبق على العقار محل النزاع خاصة وان ذلك ثابت من خلال تقرير الاختبار الذي اذنت به محكمة البداية والتي ووردت عباراته واضحة وان جملة الاحكام تنطبق على العقار وعلى محل النزاع الحالي.

***المطعن الثاني: في خرق حقوق الدفاع**:

بمقولة انه باهمال المحكمة لجملة المؤيدات المظروفة بملف القضية ومنها خاصة احكام حوزية كذلك لتقرير الاختبار الماذون به والمجرى في اطار ذات القضية والذي تولى تطبيق هذه الاحكام تكون قد خرقت حقوق الدفاع واهملت وثائق ثابتة بملف القضية دون تعليل مستساغ وعليه فان الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه

و عليه طلب المعقب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع ملف القضية للمحكمة الابتدائية ب***** للنظر فيه بهيئة اخرى

وحيث و جوابا على مستندات التعقيـب لاحظ نائب المعقب ضدهم ما يلي:

1- عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 54 من م م م ت:

بان أحكام الفصل 54 من م م م ت تنص" انه فيما عدى صورة افتكاك الحوز بالقوة فان القيام بدعوى الحوز لا يقبل إلا:

إذا كان الطالب حائزا منذ عام على الأقل حال وقوع الشغب ولم يسكت مدة عام بعد وقوع ذلك الشغب".

و انه ثابت بملف القضية أن المعقب بصفته مدعيا في الأصل صرح صلب محضر البحث الحوزي المحرر من قبل السيد قاضي الناحية أن الشغب موضوع الدعوى الصادر ضده من مورث المعقب ضدهم يعود إلى عشر سنوات خلت ، وهو الأمر الذي أسست عليه محكمة

الموضوع قضاءها برفض الدعوى لكون المعقب سكت عن الشغب مدة تجاوزت السنة من تاريخ حصوله كما ان المعقب احضر شاهدا وحيدا صرح بكون المعقب يتصرف في محل النزاع إلى تاريخ تولي مورث المعقب ضده كراءه كمقطع للرخام لإحدى الشركات. وأن عقد الكراء الذي أشار إليه شاهد المعقب هو العقد المؤرخ في 2016/10/20 المظروف بملف القضية والذي طبقه الخبير المنتدب فانطبق على محل التداعي ويستنتج من ذلك أن مورث المعقب ضدهم حائز ومتصرف في العقار منذ سنة 2016 أي منذ أكثر من خمس سنوات من تاريخ رفع الدعوى. وهذا الموجب الثاني الذي اعتمدته محكمة الموضوع للقضاء برفض دعوى المعقب. والحالة تلك فان محكمة القرار المعقب تكون أحسنت تطبيق مقتضيات الفصل 54 من م م م .ت.

2-**عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع** :

بان فقه قضاء محكمة التعقيب استقر على اعتبار أن المحكمة لا ترد إلا على الدفوع الجدية والتي لها تأثير على وجه البت في النزاع و ان الاحكام الحوزية و الاختبارات الفنية التي ادلى بها المعقب لمحكمة الموضوع ليس من شانها انقاذ الدعوى من الرفض و لذلك السبب لم تلتفت اليها محكمة القرار المطعون فيه لافتقادها للجدية و طلب نائب المعقب ضدهم رفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث نعى المعقب على الحكم المطعون فيه اعتبارها ان شروط الدعوى الحوزية غير متوفرة طبقا لاحكام الفصل 54 م م م ت وان المعقب سكت على شغب مورث المعقب ضدهم أكثر من سنة فضلا عن اهمال المحكمة لجملة المؤيدات المظروفة بملف القضية ومنها خاصة الاحكام الحوزية و كذلك لتقرير الاختبار الماذون به والمجرى في اطار ذات القضية والذي تولى تطبيق هذه الاحكام.

و حيث ينص الفصل 54 من م م م ت على أنه "فيما عدا صورة افتكاك حوز بالقوة فان القيام بدعوى الحوزلا يقبل إلا إذا كان الطالب حائزا منذ عام على الأقل حال وقوع الشغب او

افتكاك الحوز او إتمام الاشغال التي من شانها ان ينجر عنها شغب ولم يسكت مدة عام من بعد وقوع ذلك الشغب او افتكاك الحوز من يده او إتمام تلك الاشغال. "

و حيث ثبت من محضر البحث الحوزي المجرى بالطور الابتدائي ان المعقب قد صرح ان مشاغبة مورث المعقب ضده قد بدات منذ عشر سنوات و منذ ذلك التاريخ لجا المعقب للتقاضي .كما ان بينته بالشهادة قد تمثلت في ما صرح به الشاهد ***** من ان المدعي" المعقب " يتصرف في محل النزاع منذ التسعينات الى حين نشوب نزاعات بينه و بين المطلوب " مورث المعقب ضدهم " و على اثرها تولى الأخير كراء المقطع لاحدى الشركات و كانت و ظلت تبعا لذلك تصريحات المعقب مجردة عما يثبتها بل تنفي عنه توفر شرط قيامه بالدعوى في غضون سنة من حصول الشغب المدعى به.

و حيث خلافا لما تمسك به المعقب من اهمال محكمة القرار المطعون فيه للاحكام الحوزية المحتج بها من قبله فان المحكمة قد تفحصت الاحكام المدلى بها و خلصت الى ان الأحكام المذكورة لا تعد أعمالا قاطعة للمدة القانونية للقيام بالدعوى الحوزية المنصوص علها صلب الفصل 54 من م م م ت لعدم ثبوت تعلقها بمحل النزاع الحالي وبطرفي الدعوى الراهن.

و حيث و قضت محكمة الدرجة الثانية بإقرار الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى معللة حكمها بعدم توفر جميع شروط دعوى كف الشغب المنظمة بالفصل 54 من م م م ت خلافا

و حيث استندت محكمة القرار المطعون فيه الى مقتضيات الفصل 54 من م م م ت و قامت بالتثبت من مدى توفر شروط القيام بدعوى الحوز من خلال ماتضمنته عريضة الدعوى و تصريحات الطالب اثناء البحث الحوزي و ما تحرر على البينة المتلقاة و الاحكام المحتج بها وثبوت تصرف المورث المعقب ضدهم في عقار النزاع بموجب التسويغ منذ 2016 و كانت النتيجة التي استخلصتها من ذلك في طريقها و اتجه تبعا لذلك رد مطاعن المعقب

و حيث لم يفلح المعقب في طعنه واتجه تخطئته بالمال المؤمن عملا بأحكام الفصل 184 من م م م .ت.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2026/01/12 عن الدائرة المدنية الثالثة و العشرين المتركبة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** و ***** و بحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتب الجلسة السيد *****

و حرر في تاريخه.